[113] عليه وآله " (1) وقال فيما قاله " صلى ا عليه وآله " في ذلك: ليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه، إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير (2). ولا يحل لمؤمن أن يؤثر عن مؤمن [أو: عن أخيه المؤمن] قبيحا (3). وغير الكتمان والأمانة.. هناك آداب أخرى توضحها الروايات الشريفة: * جاء في رسالة الحقوق قول الإمام علي بن الحسين " عليه السلام ": وأما حق الجليس فأن تلين له كنفك، وتطيب له جانبك، وتنصفه في مجاراة اللفظ، ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت، وتقصد في اللفظ إلى إفهامه إذا لفظت. وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار، وإن كان الجالس إليك كان بالخيار. ولا تقوم إلا بإذنه، ولا قوة إلا با (4). * وقال مولانا الصادق " عليه السلام ": لا ينبغي للمؤمن أن

_____ (1) يراجع اصول الكافي 2: 660، كتاب العشرة - باب المجالس بالأمانة. (2) اصول الكافي 2: 660. (3) أمالي الطوسي 2: 184. (4) تحف العقول: 191. _____